

بحوث فقهية مهمّة

[215] العاقلة إلاّ الموضحة (1) فصاعداً» (2). 3 - روى زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) عن أجداده أنّهم قالوا: «لا تعقل العاقلة إلاّ ما قامت عليه البيّنة» (3). 4 - روى في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: «إذا أقرّ الرّجل بقتل خطأ وجراحة فعلية الدّية من ماله في ثلاث سنين، فان شهد شهود أنّ قتله خطأ فقد صدّقوه والدّية على عاقلته» (4). 5 - روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً» (5). خلاصة ما يستفاد من هذه الروايات الخمسة - وهي نماذج لكثير من الروايات الأخرى - هو أنّ أصل ضمان العاقلة كان واضحاً عند أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، ولذا نجدهم يسألون عن تفاصيل جزئيات هذه المسألة، فيجيبهم الأئمة (عليهم السلام) على ذلك، والنتيجة هي إنّنا نستفيد مطلبين من الروايات العشر السابقة: 1 - إنّ العاقلة ضامنة لدية قتل الخطأ المحض. 2 - إنّ ضمان العاقلة مشروط بشروط خاصة وليس مطلقاً، فمثلاً في صورة إقرار القاتل بالقتل، أو صورة المصالحة... لا تضمن العاقلة الدّية. * * *

(1) _____ للجنائية على أعضاء جسد الإنسان أقسام، أحدها

(الموضحة)، وهي التي يظهر فيها العظم بعد فتق اللحم وجلد العظم، لمزيد من الإطلاع راجع تحرير الوسيلة: ج 2 كتاب الديات، المقصد الثالث من الشجاج والجراح. (2) الوسائل: ج 19 أبواب العاقلة الباب 5 ح 1. (3) الوسائل: ج 19 أبواب العاقلة الباب 9 ح 1. (4) مستدرک الوسائل: ج 18 أبواب العاقلة الباب 6 ح 1. (5) الوسائل: ج 19 أبواب العاقلة الباب 11 ح 1.